



Egyptian Businessmen's Association
جمعية رجال الأعمال المصريين

القاهرة في ٢٦ مايو ٢٠٢٤

السيد الأستاذ / حسام هيبة
رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد،

بشأن خطاب سيادتكم الخاص بالتعديلات المقترحة حول أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، تجدون مرفقاً المقترحات المقدمة من أعضاء الجمعية في هذا الصدد.

آملين في المزيد من التعاون فيما بيننا،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،

رئيس مجلس إدارة
جمعية رجال الأعمال المصريين

م. علي عيسى





Egyptian Businessmen's Association
جمعية رجال الأعمال المصريين

رؤية جمعية رجال الأعمال المصريين حول

التعديلات المقترحة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تحية طيبة وبعد،،

١. بشكل عام التعديلات المقترحة بإضافة فصلين إضافيين لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يتعلقان بشركات الأشخاص خطوة جيدة نحو ضم النصوص القانونية ذات الصلة في قانون واحد.
٢. النصوص المقترحة متقاربة مع النصوص الواردة في التقنين التجاري والقانون المدني المنظمة لعقود الشركات، فضلاً عن اشتغالها على المبادئ المستقرة فقهاً وقضاً.
٣. شركة المحاصة ولوجود خلافات فقهية حول مدى تنظيمها من عدمه، ودون الخوض في هذه الآراء الفقهية، فإننا نرى ونظراً لانتشارها في الواقع العملي أن تظل منظمة في القانون، وإن وجب تطوير النصوص القانونية ذات الصلة، حيث إن تنظيم ما اعتاد عليه الأشخاص خيراً من تركه دون تنظيم، وما هذا الأمر إلا حماية للغير المتعاملون مع شركات المحاصة.
٤. حيث أغلبية من يقررون تأسيس شركات المحاصة فيما بينهم لا يهتمون كثيراً بالنصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات، ويستوي لديهم وجود تنظيم قانوني أو عدم وجوده، وإذا تم إلغاء النصوص القانونية المنظمة لشركات المحاصة فإننا سنكون أمام فراغ تشريعي، وستقوم المحاكم بالاستهداء بالنصوص الملغية -حال إلغائها- في ذات الوقت.



Egyptian Businessmen's Association
جمعية رجال الأعمال المصريين

التعليق	المقترح
<p>النص المقترح شامل للصفة المميزة لشركة التضامن، والتي تميزها عن غيرها وهي التضامن بين الشركاء في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، على عكس المادة ٢٠ من التقنين التجاري والتي تعرف شركة التضامن بأنها الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسماً لها، وعلى الرغم من تدارك التقنين التجاري الصفة المميزة في المادة (٢٢) إلا أنه يفضل في التعريف أن يحدد مفهوم المعرف الكلي وخصائصه ومميزاته.</p>	<p>المادة (١) شركة التضامن هي شركة تتكون من شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء مسئولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة</p>
<p>نصت المادة (٢٢) من التقنين التجاري على أنه: الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.</p> <p>واستقر قضاء النقض على أنه: النص في المادة ٢٢ (من قانون التجارة القديم) سالفة البيان على أن "الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها..." جاء عاماً مطلقاً لم يفرق بين الشريك المتضامن المؤسس للشركة الذي يظل محتفظاً بصفته هذه، وبين الشريك الذي تخارج منها أو انضم إليها، وبالتالي يسأل عن ديون الشركة ما دامت قد نشأت قبل تخارجه منها أو انضمامه إليها. (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٨٧ قضائية - الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٤ مكتب في ٦٩ رقم الصفحة ٨٣١)</p> <p>لذلك نص المادة (٧) المقترح خصص نص المادة الأولى بالشريك المنضم فقط دون الشريك المتخارج، لذلك نعتقد إما أن يعالج نص المادة السابعة المقترحة مسؤولية الشريك المتخارج إما يحذف من الاقتراح ويظل نص المادة الأولى عامًا مطلقًا يشمل مسؤولية المتخارج عن الديون قبل تخارجه ومسؤولية المنضم عن الديون قبل وبعد تخارجه.</p>	<p>المادة (٧) إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً مع باقي الشركاء بالتضامن وفي جميع أمواله عن التزامات الشركة واللاحقة على انضمامه، وكل اتفاق على خلاف ذلك لا يحتج به على الغير.</p>
<p>الغاية من عزل الشريك المدير عن طريق المحكمة هو أن عزله يقتضي تعديل عقد الشركة ولا يجوز التعديل إلا بإجماع الشركاء مما يؤدي إلى عدم قابليته للعزل،</p> <p>ونصت المادة (١/٥١٦) من القانون المدني على قابلية المدير الشريك للعزل إذا وجد مسوغ لذلك.</p>	<p>المادة (١٥) إذا كان المدير شريكاً في عقد التأسيس فلا يجوز عزله إلا بقرار من المحكمة بناء على طلب أغلبية الشركاء....</p>

<p>لذلك نرى أن يكون عزل المدير الشريك بموافقة جميع الشركاء دون موافقة الشريك المدير ما لم ينص عقد الشركة على عكس ذلك.</p> <p>مع أحقية كل شريك في طلب عزله من المحكمة دون طلب أغلبية الشركاء لذلك.</p>	
<p>القاعدة أن اتخاذ القرارات المتعلقة بشركات التضامن أو تعديل عقدها يجب أن تصدر بإجماع الأراء لإبتناء ذلك النوع من الشركات على الإعتبار الشخصي ومسئولية الشركاء جميعا بالتضامن وفي جميع أموالهم، إلا أنه لا يوجد نص في التشريع المصري يمنع اتفاق الشركاء على جواز اتخاذ القرارات وتعديل الشركة بأغلبية معينة سواء عددية أو مالكة لرأس المال.</p> <p>(الطعن رقم ١١٣١١ لسنة ٧٧ قضائية – جلسة ٢٠١٥/٣/١٨ - مكتب في ٦٦ رقم الصفحة ٤٣٤)</p>	<p>المادة (٢٠) تصدر القرارات المتعلقة بشركة التضامن بإجماع أراء الشركاء ما لم ينص العقد على الاكتفاء بالأغلبية وفي هذه الحالة تكون العبرة بالأغلبية العادية ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.</p>
<p>استهزاءً بنص المادة (٥١٩) مدني والتي نصت على أنه "الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل".</p> <p>ونظرًا لأحقية الشريك في متابعة أعمال الشركة ولأهمية المادة المقترحة، نرى إضافة "وكل اتفاق على غير ذلك باطل".</p>	<p>المادة (١٨) لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، ومع ذلك.....</p>

